

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:**(المادة الأولى)**

تخصيص المساحات المبينة فيما بعد من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ،
ناحية مركز ومدينة بئر العبد ، لصالح محافظة شمال سيناء لاستخدامها في إقامة المشروعات
المبينة قرين كل منها ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها :

- ١ - مساحة ٣,٣٦ فدان تقربياً تعادل ١٦١٤٢م٢ وفقاً للخرائط وجدول الإحداثيات المرفق ويرمز لها بالرمز (أ) ، ومساحة ١٣,٦٢ فدان تقربياً تعادل ٢٥٧٢٣٦,٦٩ وفقاً للخرائط وجدول الإحداثيات المرفق ويرمز لها بالرمز (ب) ؛ لاستخدامها في إقامة عدد (٢) وحدة غسيل وتكرير الملح الخام المنتج من ملاحي البيئة رقمي (٢) ، و(٣) .
- ٢ - مساحة ٥٩,٣٥ فدان تقربياً تعادل ٢٤٩٣٥٨م٢ وفقاً للخرائط وجدول الإحداثيات المرفق ويرمز لها بالرمز (ج) ، ومساحة ٥٨,٨٦ فدان تقربياً تعادل ٢٤٧٢٧٧,٥٨ وفقاً للخرائط وجدول الإحداثيات المرفق ويرمز لها بالرمز (د) ؛ لاستخدامها في إقامة منطقة صديقة للبيئة للتخلص النهائي من النفايات على قطعتي أرض تشمل (محرقة للنفايات - مقلب للمخلفات - مصنع تدوير المخلفات - منطقة مقابر) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٤ أغسطس سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى







